انما عيب فله الرد ولو اشترى رجل عبدا وفي عينه
بياض فقال بائعه انه من الضرب ويزول الى
عشرة ايام ومضت العشرة ولم يزل له ان يرده ولو اختلفا
في كون القرحة قديمة فشهد البصراء من الاطباء انها
لا تحدث مثلها في المدة التي قبضها المشتري فيقبل
شهادتهم فله الرد ولو قايض ثورا ببقرة حاملا فولدت
عند المشتري ووجد الآخر عيبا فرده يرجع بقيمة البقر
ولو علم بالعيب القديم بعد ما تعيب عنده يرجع بالنقصان
ثم زال العيب الجديد له ان يرد المعيب مع النقصان
قال بعض المشايخ يبطل الرد وقال بعضهم يرد ان كان
بدل النقصان قائما والا فلا ولو رد المبيع بعيب بقضاء او بغير
قضاء او تفاسخا ثم اطلع البائع بعيب حدث عند المشتري
فله الرد ولو باع المشتري بعد الصلح عن العيب في يد المشتري
الثاني ليس للبائع الاول ان يرجع على مشتريه ببدل الصلح
وذكر في النهاية رجل اشترى جارية فوجدها ذات زوج
كان له ان يردها فاذا تعيبت بعيب آخر رجع بالنقصان
فاذا رجع بالنقصان ثم ابانها زوجها فللبائع ان يسترد النقصان
لزوال ذلك العيب وكذا لو اشترى عبدا فوجده مريضا كان له
ان يرده فاذا تعيب بعيب آخر رجع بالنقصان ثم برأ من مرضه
فللبائع ان يسترد النقصان لزوال ذلك العيب الا ان
يكون بالمداواة ولو اشترى عبدا صغيرا فوجده يبول
في الفراش كان له ان يرده فاذا لم يتمكن من الرد حتى تعيب عنده
بعيب كان له ان يرجع بالنقصان فاذا رجع بالنقصان ثم كبر
العبد هل للبائع ان يسترد ما اعطى من النقصان لزوال
ذلك بزوال سببه بالبلوغ لا رواية فيه عن الثلث لكن
بالقياس الى ما تقدم ينبغي ان يسترد لان البلوغ ليس
بالمداواة والمشتري الآن اذا علم بالعيب وقد مات المبيع
او حدث عيب عنده يرجع بالنقصان على بائعه وبائعه
لا يرجع على بائعه حتى لو صالح عن ذلك يرجع بائعه لم يصح
وهذا عند ابي ح رح خلافا لهما ولو ابق العبد ثم علم
المشتري العيب لم يرجع بالنقصان ما لم يمت او يعود
لان للبائع ان يقبله معيبا الزيادة المتصلة المتولدة
من المبيع كالجمال والانجلاء بياض العين ويرده بشرط الخيار

خيار الشرط ونفذ البيع عند ابي ح رح وابي س رحمهما خلافا لمحمد
فعنده لا عبرة للزيادة المتصلة المتولدة في المبادلات و
ان كانت الزيادة المتصلة غير متولدة من الاصل كالصبغ
والخياطة ولت السويق بالسمن والغرس والبناء تبطل
الخيار بالاجماع والمنفصلة المتولدة كالولد والارش
والعقر واللبن والصوف والثمر ونحوها تمنع وغير المتولدة
كالهبة والصدقة والكسب لا تمنع الرد ان فسخ المشتري
الخيار الشرط رد الاصل ولم يرد الزيادة ولو اشترى
غلاما فوجد به عيبا ثم استعمله اياما فله الرد وفي الدابة
لا لمسامحتهم في استعمال العبد دون الدابة ولو خاصم بائعه
في عيب ثم ترك الخصومة اياما ثم خاصم فقال البائع لم تسكت
طول المدة بعد علمك بعيبه فقال المشتري امسكته لانظر
هل يزول عيبه ام لا فله الرد وكذا لو اراد رده بعيبه و
لم يجد بائعه فامسكه واطعمه اياما ولم يتصرف فيه تصرفا
يدل على الرضا ثم وجد بائعه فله الرد ولو وجد عيبا
وبائعه غائب واثبت عند القاضي عيبه وشراه فوضعه
القاضي عند عدل فباعه في يده هلك على المشتري
اذ الرد على بائعه لم يثبت لغيبته فكان ينبغي ان يكون
فيما لا يقضي بالرد على بائعه اما لو قضى له ينبغي ان
ان يهلك على مال البائع اذ غايته انه حكم على الغائب
بلا خصم ولكنه ينفذ في اظهر الروايتين عن ابي ح رح ولو
قال البائع بعد تمام البيع قبل القبض بعيب المبيع واتهم
المشتري في اخباره ويتوكل عنه ان ارد عليه ويكذب
فقبضه لا يكون رضا بالعيب ولا تصرفه اذا لم يصدقه
لكن الاحتياط ان يقول له لا اعلم بذلك انا لا ارضى
بالعيب فلو ظهر عندي عيب ارد عليك ووطي الثيب
يمنع الرد بالعيب وكذلك النظر بشهوة واللمس بشهوة
وان وجد منه قبل العلم بالعيب والاستخدام مرة لا يكون
رضا الا على كره من العبد لانه الاستخدام جبرا تصرف
يختص بالملاك فيكون دليل الرضا ولو قال البائع
للمشتري بعدما وجد المشتري عيبا هل تبيعها فقال
نعم لزمه ولا يتمكن من الرد هكذا اجاب علي الرازي قال
صاحب الجامع الاصغر فكان ينبغي ان يقول له ذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)